

<p><b>المادة 17</b></p> <p>تتولى تدبير نظام الدعم الاجتماعي المباشر هيئة تحدث لهذا الغرض.</p> <p><b>المادة 18</b></p> <p>في انتظار تنصيب أجهزة هيئة التدبير المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، تؤهل الإدارة لتعهد لكل هيئة عامة أو خاصة بأن تقوم، بصورة انتقالية، بتدبير نظام الدعم الاجتماعي المباشر وفق اتفاقيات تبرم لهذا الغرض، تحدد على الخصوص كيفيات التدبير ومسطرة الاستفادة.</p> <p><b>المادة 19</b></p> <p>ينسخ القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي. غير أن أحکامه تظل سارية المفعول بالنسبة للفئات المستفيدة في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وبالنسبة لطلبات الاستفادة التي تم تقديمها قبل هذا التاريخ.</p> <p><b>ظهير شريف رقم 1.23.88 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتنفيذ القانون رقم 59.23 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي.</b></p> <p>الحمد لله وحده،</p> <p>الطابع الشريف - بداخله :</p> <p>( محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه ) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتنا : بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه؛ أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :</p> <p>ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 59.23 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب. وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023). ووقعه بالعطف : رئيس الحكومة، الإمضاء: عزيز أخنوش.</p> <p>*</p> <p>*</p>	<p>في حالة عدم استيفاء الشروط المذكورة، يتم إخبار صاحب الطلب بذلك بجميع الوسائل المتاحة، ولا سيما بكيفية إلكترونية.</p> <p><b>المادة 13</b></p> <p>يتم وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، وكلما لزم الأمر، التتحقق من استيفاء المستفيدين من الإعانات في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر للشروط المطلوبة للاستفادة.</p> <p>يتم وقف استفادة الأسر التي لم تعد تستوفي الشروط المذكورة من الإعانة أو الإعانات مع إشعار رب الأسرة بذلك بجميع الوسائل المتاحة، ولا سيما بكيفية إلكترونية.</p> <p><b>المادة 14</b></p> <p>في حالة استفادة الأسرة، بدون وجه حق، من الإعانات الممنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر، تخصم مبالغ هذه الإعانات من مبالغ الإعانات الأخرى التي قد يتم صرفها لاحقاً للأسرة في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر.</p> <p><b>المادة 15</b></p> <p>يتم التبادل الإلكتروني للمعطيات اللازمة للتحقق من أهلية الأسر للاستفادة من الإعانات في إطار الدعم الاجتماعي المباشر وفق اتفاقيات تبرم لهذا الغرض بين الهيئة المنصوص عليها في المادة 17 بهذه والإدارات العمومية والجماعات الترابية وباقى الهيئات العامة أو الخاصة، وذلك في إطار التقيد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.</p> <p><b>الباب الثالث</b></p> <p><b>أحكام متفرقة وانتقالية</b></p> <p><b>المادة 16</b></p> <p>يستفيد الأطفال اليتامي والأطفال المهملون نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية المرخص لها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من إعانة خاصة تحدد مبالغها وشروط الاستفادة منها وكيفيات منحها بنص تنظيمي.</p> <p>تودع المبالغ المستحقة للطفل في حساب يتم فتحه باسمه. ولا يحق، على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، التصرف فيها إلا بعد بلوغ الطفل سن الرشد القانونية.</p> <p>لا يجوز لرب الأسرة الاستفادة من المنحة الشهرية والدعم التكميلي عن الطفل اليتيم أو المهمل نزيل مؤسسة الرعاية الاجتماعية المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.</p>
---	---

- تطوير أدوات مراقبة ورصد وتتبع المؤشرات المتعلقة بـمجال الدعم الاجتماعي المباشر؛

- إنجاز دراسات تقييمية حول نجاعة نظام الدعم الاجتماعي المباشر واقتراح حلول مبتكرة لارتفاعه؛

- تقديم كل توصية أو اقتراح إلى الحكومة، من أجل تحسين تدبير نظام الدعم الاجتماعي المباشر والرفع من فعاليته؛

- إبرام اتفاقيات شراكة مع مختلف المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية التي تروم تحقيق أهداف مماثلة.

علاوة على ذلك، يمكن للدولة أن تعهد إلى الوكالة، بموجب تشريع خاص أو بموجب اتفاقيات، بتدبير أي برنامج أو نظام آخر للدعم الاجتماعي.

### الباب الثالث

#### أجهزة الإدارة والتسيير

##### المادة 4

يدبر الوكالة مجلس ويسيرها مدير عام.

##### المادة 5

يتتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثلو الإدارة؛

- المدير العام للوكالة الوطنية للسجلات؛

- ثلاثة (3) أعضاء مستقلون مشهود لهم بالكفاءة في المجالات المرتبطة بمهام الوكالة.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدته في حضوره.

##### المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطة والصلاحيات الالزمة لتسخير الوكالة. ولبنا الغرض، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية:

#### قانون رقم 59.23

يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

##### المادة الأولى

تحدث تحت اسم «الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي، يشار إليها في هذا القانون بـ«الوكالة».

يكون مقر الوكالة بالرباط، ويمكن لها إحداث تمثيليات على الصعيد الترابي.

##### المادة 2

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، التي يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

#### الباب الثاني

#### مهام الوكالة

##### المادة 3

تسهر الوكالة على تدبير نظام الدعم الاجتماعي المباشر طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض تتول القيام بالمهام التالية :

- تلقي طلبات الاستفادة من الإعانات في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر والبت فيها ومعالجة التظلمات بها؛

- صرف الإعانات للمستفيدين؛

- التحقق من صحة المعطيات المصرح بها من أجل الاستفادة من الإعانات؛

- مسک وتدبير الحسابات المتعلقة بالميزانية السنوية المخصصة للنظام؛

- إعداد المعطيات الإحصائية الخاصة بالفئات المستفيدة من النظام؛

- إصدار تقارير دورية تهم حصيلة تدبير النظام؛

- حصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛

- دراسة وحصر ميزانية وبرنامج السنة المحاسبية الموالية.

#### المادة 9

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية، وفي هذه الحالة يتداول المجلس مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

#### المادة 10

علاوة على لجنة التدقيق المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون، يمكن مجلس الإدارة أن يحدث من بين أعضائه كل لجنة يحدد تأليفها وصلاحياتها وكيفيات سيرها ويمكن أن يفوض إليها بعض سلطه.

#### المادة 11

يعين المدير العام للوكالة وفق التشريع الجاري به العمل.

يتمتع المدير العام بجميع السلطة والصلاحيات الالزامية لتسير الوكالة ويتصرف باسمها، ولهذا الغرض يمارس الاختصاصات التالية :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء قرارات اللجنة أو اللجان التي يحددها هذا الأخير؛

- يعد مشروع ميزانية الوكالة ؛

- يقوم بتذليل البنيات الإدارية للوكالة وينسق أنشطتها ؛

- يقوم بتذليل الموارد البشرية للوكالة طبقاً للنظام الأساسي الخاص بها ؛

- يقوم بجمع التصرفات والعمليات المتعلقة بمهام الوكالة أو بأذن بها ؛

- يعد تقريراً سنوياً حول حصيلة أنشطة الوكالة ؛

- يمثل الوكالة إزاء الدولة وكل إدارة أو هيئة عامة أو خاصة وإزاء الغير؛

- يصادق على برنامج العمل السنوي للوكالة ؛

- يحصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات، وكذا كيفية تمويل برامج أنشطتها ؛

- يوافق على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الوكالة في إطار اختصاصاتها ؛

- يحصر الحسابات السنوية للوكالة ويصادق عليها وبيت في تخصيص النتائج ؛

- يصادق على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير العام ؛

- يصادق على المخطط التنظيمي الذي يحدد بنيات الوكالة الإدارية واختصاصاتها ؛

- يصادق على النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للوكالة الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف ونظام الأجر والتعويضات والمسار المهني ؛

- يتخذ قراراتنا الأملك العقارية أو تفويتها أو كراهاها ؛

- يعد النظام الداخلي للوكالة ؛

- يحدد أجور الخدمات المقدمة للأغيار؛

- يوافق على قبول الهبات والوصايا التي لا يكون من شأنها المساس باستقلالية الوكالة في أداء مهامها.

لا تصبح مقررات مجلس الإدارة المتعلقة بالميزانية والبيانات التوقعية والنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية والمخطط التنظيمي نهائية إلا بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

يمكن لمجلس الإدارة أن يتخذ كل إجراء للقيام بعمليات تدقيق وتقديم دورية. ويحدث لهذا الغرض، لجنة للتدقيق يحدد تأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضاً للمدير العام قصد تسوية قضايا محددة.

#### المادة 7

تعد الوكالة تقريراً سنوياً يشمل مختلف أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنصرمة ويرفعه رئيس مجلس إدارتها إلى جلالة الملك.

#### المادة 8

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة للقيام على الخصوص بما يلي :

تنصب هذه المراقبة، على وجه الخصوص، على التحقق من مطابقة قرارات الوكالة مع أحكام هذا القانون وعلى تقييم أدائها بالنظر إلى الأهداف المحددة.

**المادة 14**

يحدد النظام المالي والمحاسبي للوكلة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

**المادة 15**

يتم تحصيل ديون الوكالة طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

**الباب الخامس****الموارد البشرية للوكلة****المادة 16**

تتألف الموارد البشرية للوكلة من:

- مستخدمين ومتعاقدين يتم توظيفهم طبقاً للنظام الأساسي الخاص بمواردها البشرية؛

- موظفين ملتحقين لديها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، يمكن لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية أن تضع رهن إشارة الوكالة موظفين أو مستخدمين، حسب الحال.

كما يمكن للوكلة أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغليهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة ولمدة معينة.

**الباب السادس****أحكام ختامية****المادة 17**

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التنظيمية الالزامية لتنصيب أجهزة إدارة الوكالة.

- يقوم بجميع الأعمال التحفظية لفائدة الوكالة، ويمثلها أمام القضاء، وله بهذه الصفة أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالحها، وفي هذه الحالة يخبر رئيس مجلس إدارة الوكالة بذلك.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

ويجوز له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءاً من سلطه اختصاصاته إلى العاملين بإدارة الوكالة.

**الباب الرابع****التنظيم المالي والمراقبة المالية للدولة****المادة 12**

تشمل ميزانية الوكالة ما يلي:

**1 - في باب المداخيل:**

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص؛

- مساهمات الهيئات الوطنية والأجنبية المنوحة في إطار اتفاقيات الشراكة والتعاون؛

- العائدات الناتجة عن أملاكها المنقولة والعقارية؛

- المداخيل المتأتية من أنشطتها؛

- المداخيل المتأتية من توظيفها المالية؛

- الجهات والوصايات؛

- جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقاً وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**2 - في باب النفقات:**

- النفقات والتكاليف المرتبطة بتدبير نظام الدعم الاجتماعي المباشر؛

- نفقات التسيير؛

- نفقات الاستثمار؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

**المادة 13**

استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، تخضع الوكالة لمراقبة مالية خاصة للدولة تمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة والوكالة.

الباب الثاني  
الاختصاصات  
المادة 3

مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات الوزارية والهيئات المعنية، تمارس الهيئة الاختصاصات التالية :

1- التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، والسهر على إعداد الوسائل الكفيلة بضبط منظومته في إطار التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة به.

ولهذه الغاية، تكلف الهيئة بما يلي :

- التأكيد، بتشاور مع الإدارة من ملائمة تدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض مع الأهداف التي تحدها الدولة في مجال الصحة ؛

- الإشراف، في إطار الشروط المحددة بنص تنظيمي، على المفاوضات المتعلقة بإعداد الاتفاقيات الوطنية بين الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، من جهة، ومقدمي العلاجات والخدمات الطبية وموردي المستلزمات والأدواء الطبية، من جهة أخرى ؛

- اقتراح الإجراءات الضرورية لضبط منظومة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على الإدارة، وبصفة خاصة الآليات الملائمة للتحكم في تكاليف التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والسهر على احترامها ؛

- السهر على تحقيق التوازن المالي الإجمالي بين الموارد والنفقات بالنسبة لكل نظام من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ؛

- تقديم الدعم التقني للهيئات المكلفة بتدبير من أجل إرساء آلية دائمة لتقدير الخدمات الطبية المقدمة للمستفيدين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ، وذلك طبقاً للشروط والكيفيات المحددة من قبل الإدارة ؛

- التحكيم في النزاعات التي تقوم بين مختلف المتدخلين في ميدان التأمين الصحي ؛

- توحيد وسائل تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والوثائق المتعلقة به ؛

- مسح المعلومات الإحصائية الخاصة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض والتي يتم تجميعها بناء على التقارير السنوية التي تبعث بها كل هيئة من الهيئات المكلفة بتدبير ؛

- إعداد تقرير سنوي شامل عن الموارد والنفقات، والمعطيات المتعلقة بالاستهلاك الطبي الخاص بمختلف أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ونشره بكلفة الوسائل المتاحة.

ظهير شريف رقم 1.23.84 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتنفيذ القانون رقم 07.22 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 07.22 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

ووقعه بالعلف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

\*

\* \*

قانون رقم 07.22

يتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة الأولى

بحيث، تحت اسم «الهيئة العليا للصحة»، شخص اعتباري من أشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي، ويكون مقرها في الرباط ويشار إليها في هذا القانون بـ«الهيئة».

المادة 2

تساهم الهيئة، في مجال اختصاصها، في ضمان استمرارية عمل الدولة في المجال الصحي، وتتولى على الخصوص، مهمة التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتقدير جودة خدمات المؤسسات الصحية بالقطاعين العام والخاص وكذا إبداء الرأي في التوجهات العامة والسياسات العمومية في الميدان الصحي على المدى القريب والمتوسط والبعيد وكذا تقديم المقترنات والتوصيات.

**المادة 7**

يمكن للهيئة، إبرام عقود أو اتفاقيات للشراكة مع فاعلين محليين أو دوليين في مجال اختصاصها.

**المادة 8**

طبقاً للتشريع الجاري به العمل، تبت الهيئة في طلبات الوساطة المشار إليها في المادة 3 أعلاه خلال أجل أقصاه ستون (60) يوماً من تاريخ استكمال ملف الطلب.

وتقصر هذه المدة إلى عشرين (20) يوماً، إذا أثيرت حالة الاستعجال ودعواها من طرف أصحاب الطلبات المذكورة.

**المادة 9**

يمكن للهيئة، كلما رأت فائدة في ذلك، نشر الآراء التي تقدمها والتقارير والأبحاث والدراسات التي تقوم بها، وفقاً لأحكام هذا القانون.

**المادة 10**

تعد الهيئة، قبل متم شهر مارس من كل سنة، تقريراً يضم حصيلة أنشطتها برسم السنة المنصرمة بالإضافة إلى مقترنات وتوصيات لتحسين جودة خدمات المؤسسات الصحية.

يرفع رئيس الهيئة إلى جلالة الملك التقرير المذكور، ويوجهه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.

ينشر التقرير بكافة الوسائل المتاحة بما فيها الجريدة الرسمية ويكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

**الباب الثالث****تنظيم الهيئة وتسويتها****المادة 11**

تألف أجهزة الهيئة من مجلس ورئيس.

**الفرع الأول****المجلس****المادة 12**

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس، من خمسة (5) أعضاء دائمين يكونون نواباً للرئيس وعشرة (10) أعضاء مستشارين.

وبعلاوة على ذلك، تمارس الهيئة، ابتداءً من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، باقي المهام المخولة لـ «الوكالة الوطنية للتأمين الصحي» بموجب التشريع الجاري به العمل في مجال التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

**2 - تقييم جودة الخدمات المقدمة بالمؤسسات الصحية بالقطاعين العام والخاص وظروف التكفل الطبي بالمريض :**

**3 - اعتماد المؤسسات الصحية بالقطاعين العام والخاص، وذلك على أساس مؤشرات ومعايير ومعايير وطنية تحددها الهيئة :**

**4 - التقييم الدوري للأدوية والمنتجات الصحية والأعمال المهنية الصحية على أساس فعاليتها وجودتها وكذا شروط وصف هذه المواد ومزاولة هذه الأعمال من قبل المهنيين :**

**5 - تتبع المعطيات الوبائية وتحليلها وتقييمها :**

**6 - تقييم البرامج المتعلقة بمحاربة الأمراض، وبالوقاية القبلية منها :**

**7 - إجراء الدراسات والأبحاث، في مجال اختصاصها، بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة أو البرلمان :**

**8 - وضع الدلائل والبرامج المتعلقة بالتكوين المستمر للأطر الصحية :**

**9 - القيام، في مجال اختصاصها، بمهمة الوساطة في النزاعات المعروضة عليها من قبل مهني الصحة، مع مراعاة الاختصاصات الموكلة إلى الهيئات المهنية بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.**

**المادة 4**

يمكن للهيئة، بمبادرة منها، أو بطلب من الحكومة، أن تقترح على هذه الأخيرة مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية لها علاقة بـ «مجال اختصاصها».

وتبيّن كذلك رأياً استشارياً بشأن أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي، يتعلق بـ «مجال اختصاصها»، تعرّضه إليها الحكومة.

**المادة 5**

تقرّر الهيئة على السلطات العمومية الإجراءات اللازم اتخاذها للوقاية من كل خطر يهدد صحة السكان.

**المادة 6**

يتعين على جميع الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة تزويد الهيئة، بناءً على طلب منها، بالمعطيات والمعلومات التي من شأنها أن تيسّر قيامها بمهامها.

- فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- عدم المشاركة دون عذر مقبول في ثلات (3) جلسات متتالية للمجلس ؛
- مزاولة نشاط أو قبول منصب يتنافى مع صفة عضو في المجلس.

يعين من يحل محل أعضاء المجلس قبل تاريخ انتهاء مدة عضويتهم العادية بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، ويعين من يخلفهم في حالة الوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو الإعفاء خلال مدة خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الحدث إلى الجهة المعنية.

يُكمل أعضاء المجلس المعينون للحلول محل الأعضاء الذين انتهت عضويتهم لأي سبب من الأسباب قبل ميعادها العادي، الفترة المتبقية من مدة انتداب الذين خلفوهم.

#### المادة 18

تمثل الحكومة لدى المجلس بمندوب للحكومة يعين بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المختصة.

يحضر مندوب الحكومة جلسات المجلس بصفة استشارية وله أن يطلب تقييد مسألة في جدول أعمال اجتماعاته.

#### المادة 19

يتمتع المجلس بجميع السلط والاختصاصات الازمة للاضطلاع بمهام الهيئة.

ويتولى على الخصوص ما يلي :

- دراسة الوثائق والبرامج والمشاريع التي تعرض عليه من قبل الرئيس والمصادقة عليها، وذلك في إطار المهام المسندة إلى الهيئة بموجب هذا القانون ؛
- وضع البرنامج السنوي لأنشطة الهيئة ؛
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة ؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة ؛
- المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة ؛
- البت في مشاريع الشراكات الوطنية والدولية التي تندرج ضمن مهام الهيئة ؛
- حصر الميزانية السنوية للهيئة ؛
- المصادقة على التقرير السنوي للهيئة والتقارير الإدارية والمالية المحالة عليه من قبل الرئيس ؛
- البت في تقرير مراقب الحسابات وفي كل تقرير للافتحاص ؛

يعين الأعضاء من بين الشخصيات المشهود لها بكفاءتها وخبرتها العلمية والتقنية أو القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية في ميدان الصحة.

تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات تعين أعضاء المجلس.

#### المادة 13

يعين أعضاء المجلس، بمن فيهم الرئيس، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يجب على أعضاء المجلس، طبقاً لأحكام الفصل 158 من الدستور، أن يقدموا تصريحاً كتابياً بامتلكات والأصول التي في حيازتهم، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في القانون.

#### المادة 14

تتنافى مهام العضوية الدائمة في المجلس مع أي انتداب انتخابي أو وظيفة عمومية، أو أي نشاط مهني دائم يدر ربحاً يكون من شأنه أن يحد من استقلالية الأعضاء.

لا يجوز لأعضاء المجلس امتلاك أي مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، في مقاولة عاملة في ميدان الصحة.

#### المادة 15

يلتزم أعضاء المجلس بواجب التحفظ وبكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالواقع والمعلومات والأعمال، والوثائق التي يطلعون عليها بمناسبة مزاولة مهامهم.

#### المادة 16

يمارس أعضاء المجلس الدائمون مهامهم بالمجلس كامل الوقت.

يتناقض الرئيس وأعضاء المجلس تويضاً يحدد مبلغه وكيفيات صرفه بموجب نص تنظيمي.

#### المادة 17

تنتهي مهام أعضاء المجلس في الحالات التالية :

- بانتهاء المدة المحددة لها ؛
- بوفاة العضو ؛
- بالاستقالة الاختيارية، ويجب أن توجه إلى رئيس المجلس ويبتدئ مفعولها من تاريخ تعين من يحل محل العضو المستقيل ؛
- بالإعفاء الذي يثبته المجلس، بعد إحالة الأمر عليه من رئيسه أو عند الاقتضاء من نائب للرئيس في الحالات التالية :
- حدوث عجز بدني أو ذهني مستديم، يمنع العضو بصورة نهائية من مزاولة مهامه ؛

- يعد مشروع ميزانية الهيئة ويعرضه على المجلس من أجل المصادقة عليها؛
- يعد مشروع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة ويعرضه على المجلس من أجل المصادقة عليه؛
- يعد مشروع النظام الداخلي ويعرضه على المجلس من أجل المصادقة عليه؛
- يمثل الهيئة أمام الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وإزاء الأغيار؛
- يمثل الهيئة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الهيئة؛
- يقترح على المجلس، بغض تعيينهم، الخبراء أعضاء اللجنة العلمية المشار إليها في المادة 24 أدناه.

**المادة 23**

يساعد الرئيس كاتب عام.

يسهر الكاتب العام، تحت سلطة الرئيس، على تنسيق أعمال مختلف مصالح الهيئة ويمارس كافة السلطة والمهام التي يفوضها الرئيس إليه.

يعين الكاتب العام بمرسوم باقتراح من الرئيس.  
يحدد مرسوم التعيين أجترته أيضاً.

**المادة 24**

تحدث لدى الهيئة لجنة علمية يرأسها رئيس الهيئة وتتألف من أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه وخبراء يعينهم هذا الأخير لكتفافتهم العلمية في ميدان الصحة وعلومها باقتراح من الرئيس.  
تختص اللجنة العلمية في كل القضايا المعروضة عليها من قبل المجلس، ولا سيما:

- 1 - تتبع الأزمات الصحية واقتراح التدابير والإجراءات الملائمة لتجاوزها؛
  - 2 - إجراء الدراسات والأبحاث حول مواضيع محددة بمبادرة منها أو بطلب من المجلس؛
  - 3 - دراسة المستجدات العلمية في ميدان الصحة وإحاطة المجلس علماءها.
- يمكن للمجلس أن يحدث كل لجنة موضوعاتية يحدد تأليفها وكيفيات سيرها.

- البت في اقتناء العقارات وبيعها ومعاوضتها؛

- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات مع التقييد بالمبادئ الأساسية المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

- اتخاذ قرارات اعتماد المؤسسات الصحية المشار إليها في المادة 3 أعلاه؛

- تعين أعضاء اللجنة العلمية المشار إليها في المادة 24 أدناه باقتراح من رئيس الهيئة.

**المادة 20**

يجتمع المجلس كلما دعت الضرورة لذلك، ومرتين في السنة على الأقل، بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضائه. يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان وفي هذه الحالة يتداول المجلس بمن حضر.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو لحضور أشغاله، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدته في استطلاع رأيه.  
يحدد النظام الداخلي للهيئة كيفية تسيير المجلس.

**الفرع الثاني****الرئيس****المادة 21**

يعين الرئيس طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

**المادة 22**

يقوم الرئيس، بتدبير شؤون الهيئة وتسييرها مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمجلس بموجب هذا القانون.  
ولهذه الغاية:

- يرأس المجلس ويحدد جدول أعمال جلساته؛

- يسرع على تنفيذ قرارات المجلس؛

- يسير مصالح الهيئة ويدبر مواردها البشرية والمالية؛

- يأمر بقبض موارد الهيئة وصرف نفقاتها، وله أن يعين، عند الاقتضاء، وفقاً للنصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية مساعدين آمنين بالصرف؛

## المادة 27

يجب أن تتوفر الهيئة على جهاز للتدقيق الداخلي مكلف بمراقبة احترام مختلف مصالح الهيئة للمعايير والمساطر المتعلقة بأنشطتها. يقوم هذا الجهاز، بصفة منتظمة، بإطلاع رئيس الهيئة على نتائج عمله ويقدم تقريراً عن مهمته عند كل اجتماع للمجلس.

## الباب الخامس

## الموارد البشرية للهيئة

## المادة 28

من أجل القيام بالمهام الموكلة إليها بموجب هذا القانون، توفر الهيئة على موارد بشرية تتكون مما يلي:

- مستخدمين يتم توظيفهم طبقاً للنظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة؛
- موظفين ملتحقين لديها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- موظفين يوضعون رهن إشارتها على الرغم من جميع الأحكام المخالفة.

كما يجوز للهيئة أن تستعين بخبراء يتم تشغيلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة ولمدة معينة.

## الباب السادس

## أحكام مختلفة وانتقالية

## المادة 29

ينقل تلقائياً لدى الهيئة، المستخدمون المرسّمون والمتدربون والتعاقدون العاملون بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ويظل المعنيون بالأمر، خاضعين لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية للتأمين الصحي إلى حين المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة.

## المادة 30

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة إلى المستخدمين المنقولين، أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها داخل الوكالة في تاريخ نقلهم.

## الباب الرابع

## التنظيم الإداري والمالى

## المادة 25

تكون ميزانية الهيئة من:

في باب الموارد:

- الإعانات المالية المنوحة من قبل الدولة؛

- اقتطاع موحد من الاشتراكات والمساهمات المستحقة للهيئات المكلفة بالتدبير لأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض،

تحدد نسبته بنص تنظيمي؛

- مداخيل المنقولات والعقارات التي تملكها الهيئة؛

- المداخيل المتعلقة بأنشطتها؛

- الإعانات المالية المتأتية من أي مؤسسة أو هيئة وطنية أو دولية، عامة أو خاصة على ألا تكون متأتية من هيئة أو مؤسسة خاصة مشمولة ب المجال اختصاص الهيئة، ولا سيما الجمعيات العالمية والمؤسسات الصحية والصيدلية بالقطاع الخاص؛

- الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير؛

- نفقات التجهيز والاستثمار؛

- نفقات أخرى ذات صلة بالمهام الموكلة للهيئة.

## المادة 26

يتولى محاسب عمومي، ملحق لدى الهيئة بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى الهيئة بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل للمحاسبين العموميين.

يخضع تنفيذ ميزانية الهيئة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

## المادة 36

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر جميع النصوص التنظيمية الالزامية لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

ويتعين نشر النصوص التنظيمية المذكورة داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الأحكام المنافية له. وتنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام القسم السادس من الكتاب الأول من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، كما وقع تغييره وتميمه.

ظهير شريف رقم 1.23.83 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتنفيذ القانون رقم 50.23 في شأن منح الأطفال ضحايا زلزال الحوز صفة مكفولي الأمة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 50.23 في شأن منح الأطفال ضحايا زلزال الحوز صفة مكفولي الأمة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب. وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\* \*

## المادة 31

تعتبر مدة الخدمات التي أنجزها المستخدمون المرسومون والمتدربون والمعاقدون داخل الوكالة الوطنية للتأمين الصحي كما لو أنجزت داخل الهيئة.

ويستمر المعنيون بالأمر منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات ونظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، في الصناديق والهيئات التي كانوا يؤدون لها اشتراكاً لهم في تاريخ نقلهم.

## المادة 32

تضع الدولة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، رهن إشارة الهيئة مجاناً، العقارات والمنقولات الضرورية ل القيام بمهامها، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تنقل إلى الهيئة، بدون عوض وبكامل ملكيتها، المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الوكالة الوطنية للتأمين الصحي في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. تحدد، بنص تنظيمي، قائمة المنقولات والعقارات المذكورة.

## المادة 33

ينقل إلى الهيئة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الأرشيف وجميع الوثائق الإدارية والمالية التي توجد في حوزة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، عدا المتعلقة منها بنظام المساعدة الطبية.

## المادة 34

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحل الهيئة محل الوكالة الوطنية للتأمين الصحي في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة على الخصوص بما يلي :

- جميع الصفقات وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة من قبل الوكالة الوطنية للتأمين الصحي قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور. وتتولى الهيئة تسوية الصفقات والاتفاقيات والعقود المذكورة، وفق الكيفيات والشروط الواردة فيها :

- جميع التصرفات، كيما كان نوعها، ذات الصلة بمهام الوكالة المذكورة.

## المادة 35

تحل تسمية «الهيئة العليا للصحة» محل تسمية «الوكالة الوطنية للتأمين الصحي» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.